

الضرورة وقد يقال كونها طهارة ضرورة او غير ضرورة
لا دخل له في الركنية وعمدتها فالولي الفرق بان الماهيا
كان غير خاص بها آية لم يعد ركبا بخلاف الشرايع لرفع حد
اللام زائدة للتقوية اي شد رفع حدته او ما في معنى ذلك
كثرة الطهارة عند اوله واوله والراد بلحثة هنا الس
به لعل تقدير المضاف في قول اي رفعه ولو اراد المفسر
الاخيرين لم يجزى الي لغة روضا وايضا قوله كان بال ولم
يتم على ان المارة بلحثة هذا الحد لسان لا الامر الاعشاري
ولا انه المترتبة عليه فاذا قال النبي رفع الحد فالمراد رفع
حكمه وان لم يلاحظ الفهم ولو اراد بالحد نفس الس من حيث
ثاندهم يعني وضوه لان الرفع لا يرتفع جرعش بالعدم حاصل
ما ذكره الش من صور الميتة سقطت سنة الرفع ونبتة الاستسقاء
ونبتة الطهارة عن الحد ونبتة اذ فرض الوضوء ونبتة الوضوء
فقط ونبتة اذ الوضوء ونبتة فرض الوضوء لانه الواقع وهو
الس المترتبة عليه الخ وذكر اي حكمه من الصلاة
او غيرهما كما لطراف كما اشار اليه بالكاف ولو كان الخ
فان في رفع الحد اشارة الى ان الميعاد في لاجبي فاني
وه لرفع الحد كالتيمم مبيح لا يرفع لان المقصد ان تقلل
الحدوف اي وانما اكتفى بنيتة رفع الحد لان الغرض اي
المقصود من الوضوء وهو جوار عن سوا يقدر لغة برة
كعب عن الوضوء بهذه الشدة ان ليس فيها فرض له اي
للو وضوء في الشك في مكانه الذي ان الذي يوي هو
الوضوء لم يسموهم ان نبتة الرفع لئلا يرفع ذلك بهذا

المغلة ويحمله ان نبتة الرفع لتشكيل على المقصود من
الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه
فاذا نواه اي رفع الحد وقول جرم اي رفع الحد في نظر
اذ لا ياسب قوله ان بعد كان بال الحد وقوله نبتة من الرفع
اي وهو الرفع ما في الصلاة فقد نبتة من الرفع وهو ان
لا يجب عليه ملاحظة استعمال الماهي اعضاء وضوء غير
ما في الرفع الوضوء او فرض الوضوء كان بال ولم يسم
مثاله تشبيهه بما ياف ليس فدا عن لوني ما لا ياتي منه
كثير في حد الحد في حق الرجل غا لفا فانه ياتي
واستكمل بان الفاط نبتة عن نفسه الفكر وهو وهذا
ليس لم يورد في حق الرجل واجب بال اذ كان خفيف والرفع
بالضرورة فاذا رفع حد الرفع فاستسقاء ذلك الحد
حد الغم الاضائة بيانه فالاول كما لفظ من الصوم
الي الصلاة فان الصوم يستلزم حذوه ففقد الفرض صفة
تكونه صوما وتفضلا لكونه من رمضان او نبتة وقضا فاذا
اخطا منه ندم صر ومثله الصلاة وقوله كما لفظ من الصوم
فيه مساجد لان الفاط ليس مثالا لاول فالاول ان
يقول كما الصوم اذا غلط منه للصلاة وقوله كما لفظ في نبتة
الامام فان الفدوه يعتبر الفرض لها من غير نظر للتبركي
به فلا يفتنر بغيره لكن لو عسره وخطا صرحت بالاشارة
لربط صلاة نعت الامام ايضا في نبتة الامام مصر
مضاف لمفهوم آية في نبتة الامام الامام كان نوي
الاقتداء بغيره فيان تجروا كما لحد اي في الحد لان

يد

القول